

(ب) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان<sup>(١٦٧)</sup>، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) تنظيم احتفالات تذكارية، كما حدث في الماضي، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك في نيروبي وفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في أو حوالي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(د) تنظيم حلقة دراسية دولية في عام ١٩٨٨ عن تدريس حقوق الإنسان، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان، بالصورة المتوخاة في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

١٥١/٤١ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فمنه حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 2، A. 83. XIV.

توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وترجو من الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### المرفق

#### التدابير الموصى بها للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ - يُوصى بالتدابير التالية بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رسمياً، يوماً لحقوق الإنسان :

(ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) عقد جلسات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الإنسان :

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أو التي لم تنضم بعد إليها، بالنظر بشكل خاص في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك :

(هـ) إنشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تقوية هذه المؤسسات وتشجيع برامج التدريس المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية :

(و) نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية، بما فيها لغات الأقليات :

(ز) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الإنسان ومظاريب لليوم الأول من الإصدار وأختام إلغاء خاصة، خلال سنة ١٩٨٨ :

(ح) مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى، وقيامها بتنظيم أنشطة خاصة بها :

(ط) تنظيم أنشطة في إطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الإعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، ودعماً لهذه العقود والسنوات .

٢ - يُوصى بأن يقوم الأمين العام باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المنخدة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية<sup>(١١٣)</sup>، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

الدولية المعنية . للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٧ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٥٢/٤١ - تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين إقامة توازن متساوق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، والرقي الفكري والروحي والثقافي والأدبي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، وأن يرتكز بصفة خاصة على إزالة جميع أشكال التمييز ،

وإذ تدرك أن حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستنجام والأمن الاجتماعي ، بوجه خاص ، يساهمان أيضاً في تحسين الحياة الاجتماعية ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أنه يجب أن يكون التحسن في الحياة الاجتماعية مستمراً ومتواصلاً ،

الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله .

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة<sup>(١٤٨)</sup> المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأنه نظراً للحالة المالية الراهنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقاً للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

وإذ تحييط علماً بتوصية الفريق العامل ، بالألا يعلق مرة أخرى اجتماعه بين الدورات ، حتى يتمكن ، في أقرب وقت ممكن ، من إتمام القراءة الثانية لما تبقى من مواد مشروع الاتفاقية ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم<sup>(١٤٨)</sup> ، وعلى الأخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقة المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات